ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى فان توضا حين تطلع
الشمس تبقى طهارته حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان
اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله
اذا علم انه لو غسله ان لا يتنجس ثانيا ولو كان بحاله يتنجس
قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل وهو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب العذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحايض

الحايض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حايضا رجل به
جدري يخرج منها ما هو سايل فتوضا ثم سال التي لم تكن سايلة
نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين
اذا سال منهما بمنزلة جرح واحد وصاحب الحدث الدايم من لا يمضي
عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه
فيه واذا توضا للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقيه واذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب
عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينقض وان قطرت
انتقض القراد اذا مص دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا

صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه

من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له
حلبي

Copyright © King Saud University